

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كذا بدرهم فيقول خذ درهما أو زن ونحو ذلك مما يدل على البيع والشراء قاله في الرعاية .

وقال أيضا ويصح بشرط خيار مجهول كما في المقبوض على وجه السوم والخيار مع قطع ثمنه عرفا وعادة .

قال في الفروع مثل المعاطاة وضع ثمنه عادة وأخذه .

الثاني كلام المصنف كالصرح في أن بيع المعاطاة لا يسمى إيجابا وقبولا وصرح به القاضي وغيره فقال الإيجاب والقبول للصيغة المتفق عليها .

قال الشيخ تقي الدين عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول وهو تخصيص عرفي .

قال والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سمي إثباته إيجابا والتزامه قبولا .

الثالث ظاهر كلام المصنف أنه لا يصح البيع بغير الإيجاب والقبول بالألفاظ المتقدمة بشرطها والمعاطاة وهو صحيح وهو المذهب وعليه القاضي والأصحاب .

واختار الشيخ تقي الدين صحة البيع بكل ما عده الناس بيعا من متعاقب ومتراخ من قول أو فعل .

فائدتان .

إحداهما الصحيح من المذهب أن الهبة كبيع المعطاة على ما يأتي في بابه .

قال في الفروع ومثله الهبة .

وقال في المغني والشرح والنظم والرعاية الكبرى وغيرهم وكذا الهبة والهدية والصدقة .

وذكر بن عقيل وغيره صحة الهبة سواء صحنا بيع المعاطاة أو لا انتهى .

فمتى قلنا بالصحة يكون تجهيزه لبنته بجهاز إلى زوجها تملिका في أصح الوجهين قاله في

الفروع